قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بى إيجيبت برودكشن بى. فى. وشركة أيوك برودكشن بى. فى. لتعديل اتفاقية البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة رأس البر البحرية بدلتا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة بى بى إيجيبت برودكشن بى. فى. وشركة أيوك برودكشن بى. فى. لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة رأس البر البحرية بدلتا النيل ، وذلك وفقًا للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

تعديل

اتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥

المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠١

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة بى بى ايجيبت برودكشن بى.فى.

و شركة ايوك برودكشن بى . فى.

فى

منطقة راس البر البحرية

بدلتا النيل

تحرر هذا التعديل فى اليوم ..... من شهر ..... ٢٠٠٦ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى " ج. م.ع. " أو " الحكومة")، والهيئة المصرية العامة للبترول،وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة")، وشركة بى بى ايجيبت برودكشن بى . فى.، وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلى "بى بى") ،وشركة أيوك برودكشن بى.فى. ، وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا (ويطلق عليها فيما يلي " أيوك ") (ويطلق على "بى بى" و" أيوك" مجتمعتين معا فيما يلى "المقاول"، ويطلق على كل منهما منفردا " عضو المقاول ").

AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
SIGNED BY VIRTUE OF LAW NO. 88 OF 1995
AS AMENDED BY LAW NO. 7 OF 2001
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
BP EGYPT PRODUCTION B.V.
AND
IEOC PRODUCTION B.V.
IN
RAS EL BARR OFFSHORE AREA
NILE DELTA

This Amendment is made this ..... day of ....., 2006, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and BP EGYPT PRODUCTION B.V., a limited liability company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "BP") and IEOC Production B.V., a limited liability company organized and existing under the laws of the Netherlands (hereinafter referred to as "IEOC"). ("BP" and "IEOC" hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقـرر الآتى

حيث إنه قد تم توقيع إتفاقية إلتزام بين جمهورية مصر العربية، والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أموكو مصر رأس البر بى. فى. وأيوك كو. انك. ،بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ ،المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ ، للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة رأس البر البحرية بدلتا النيل (ويطلق على القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديله فيما يلى " اتفاقية الالتزام ") ؛

وحيث إن أيوك كو. انك. قد تنازلت عن كافة مصالحها بموجب اتفاقية الالتزام لأيوك برودكشن بى .فى.،

وحيث إن أموكو مصر رأس البر بى. فى. قد تنازلت لشركة بى بى ايجيبت برودكشن بى . فى. ؛

وحيث إن الأطراف قد وافقت على تعديل اتفاقية الالتزام طبقا لما هو مقرر بهذا التعديل؛

لذلك فقد اتفق الأطراف على ما هو آت:

(المادة الأولى)

فيما عدا ما يتحدد خلافا لذلك فيما يلى، يكون للكلمات والتعبيرات المعرفة باتفاقية الالتزام ذات المعنى فى هذا التعديل.

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, Amoco Egypt Ras El Barr B.V. and IEOC CO. INC. have entered into a Concession Agreement signed by virtue of Law No. 88 of 1995, as amended by Law No. 7 of 2001, for Petroleum Exploration and Exploitation in Ras El Barr Offshore Area, Nile Delta (Law No. 88 of 1995 and its amendment are hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, IEOC CO. INC. has assigned all of its interests under the Concession Agreement to IEOC Production B.V., and

WHEREAS, AMOCO EGYPT RAS EL BARR B.V. has assigned to BP EGYPT PRODUCTION B.V.; and

WHEREAS, the parties have agreed to amend the Concession Agreement as established herein.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Amendment.

(المادة الثانية)

تلغى بالكامل المادة الأولى (ق) (تعريف "عقد بيع الغاز ") من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥، وتستبدل بما يلى:

(ق) "عقد بيع الغاز " يعنى عقدا مكتوبا (١) بين الهيئة والمقاول بصفتهما بائعين (ويطلق عليهما فيما يلى " البائعين") والهيئة بصفتها مشتر (ويطلق عليها فيما يلى "المشترى")، والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد تنمية للسوق المحلية ، طبقا للمادة السابعة (هـ)، أو (٢) بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة وإيجاس مجتمعتين بصفتهما مشتر (ويطلق عليهما فيما يلى " مشترى غاز التصدير") و الذى يحتوى على النصوص والشروط لمبيعات الغاز من عقد تنمية لسوق التصدير ، طبقا للمادة السابعة (هـ).

يضاف البند الآتى (ش) فى نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥:

(ش) " ايجاس " تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المعدل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(المادة الثالثة)

تلغى بالكامل المادة الثالثة (د) (٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥، وتستبدل بما يلى :

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) فإن الهيئة، (بصفتها مشتر للغاز للسوق المحلية)، والهيئة و إيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) والمقاول سوف يبذلوا الجهد لإيجاد أسواق محلية و/أو أسواق تصدير كافية، حسبما يكون الحال، تكون قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول الستوى المتوقع للطلب. وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق، فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة و/أو الهيئة و إيجاس ، حسبما يكون الحال، بمقتضى عقد بيع غاز طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه.

ARTICLE II

Article I(s) (definition of "Gas Sales Agreement") of Law No. 88 of 1995 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(s) "Gas Sales Agreement" means a written agreement (i) between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer"), which contains the terms and conditions for Gas sales to the domestic market from a Development Lease, in accordance with Article VII(e), or (ii) between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC and EGAS collectively as buyer (hereinafter referred to as "Export Gas Buyer"), which contains the terms and conditions for Gas sales to the export market from a Development Lease, in accordance with Article VII(e).

Add the following item (u) at the end of Article I of Law No. 88 of 1995:

(u) "EGAS" means the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by The Prime Minister Decree No. 1009 of 2001 as amended and according to Law No. 203 of 1991 as amended.

ARTICLE III

Article III(d)(ii) of Law No. 88 of 1995, shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC, (as buyer of gas for the domestic market), and EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) and CONTRACTOR, shall make efforts to find the adequate domestic and/or export markets, as the case may be, capable of absorbing the production of Gas and shall advise the CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC and/or to EGPC and EGAS, as the case may be, under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(المادة الرابعة)

تلغى بالكامل المادة السابعة (ب) (٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥، وتستبدل بما يلى :

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ)، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) (١) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بيانا بكمية الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) ووجهتها للسوق المحلية عن خمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها ويتعين تسليمها للسوق المحلية، طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("النقص") بشرط أن يكون ذلك الغاز متوفرا بمعرفة البائعين، و (٢) إلى الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) بيانا بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتر لغاز التصدير) عن مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها و يتعين تسليمها لسوق التصدير، طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("النقص فى غاز التصدير")، بشرط أن يكون ذلك الغاز متوفرا بمعرفة البائعين .

تسجل كميات الغاز للسوق المحلية التى لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها، طبقا للفقرة السابقة، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع المحلى". و تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى المحلى") التى يتم تسليمها فى السنوات التالية، و توجه إلى السوق المحلية، بالزيادة على نسبة الخمسة و سبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التى يتعين تسليمها للسوق المحلية حسبما يقرره عقد بيع الغاز السارى، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع المحلى" و تخفضها بنفس المقدار و لا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز التعويضى المحلى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة. ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى المحلى.

ARTICLE IV

Article VII(b)(2) of Law No. 88 of 1995 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render (i) to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery and directed to the domestic market falls below seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the domestic market as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided such Gas was made available by sellers; and (ii) to EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) have taken delivery falls below one hundred percent (100%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the export market as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Export Gas Shortfall"), provided such Gas was made available by sellers.

Quantities of Gas for the domestic market not taken but to be paid for, in accordance with the previous paragraph, shall be recorded in a separate "Domestic Take-or-pay Account". Quantities of Gas ("Domestic Make-up Gas"), which are delivered, and directed to the domestic market, in subsequent years in excess of seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the domestic market, as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Domestic Take-or-pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Domestic Make-up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Domestic Make-up Gas.

تسجل كميات الغاز لسوق التصدير التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها، طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة السابعة (ب)(٢) فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع للتصدير". وتسجل كميات الغاز التى يتم تسليمها فى السنوات التالية، وتوجه إلى سوق التصدير، بالزيادة على نسبة مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها التى يتعين تسليمها لسوق التصدير حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ("الغاز التعويضى للتصدير")، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع للتصدير" وتخفضها بنفس المقدار ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار. ولا يدرج هذا الغاز التعويضى للتصدير ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى للتصدير.

فى نهاية أية سنة تعاقدية، إذا أخفقت الهيئة و المقاول (بصفتهما بائعين)، فى تسليم مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز السنوية المتعاقد عليها التى تسلم الى سوق التصدير طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى، عندئذ فانه طبقا لأحكام وشروط عقد بيع الغاز هذا ، سوف يشار إلى الفرق بين مائة فى المائة (١٠٠٪) من كميات الغاز السنوية المتعاقد عليها التى يتعين تسليمها إلى الهيئة و ايجاس بصفتهما مشتر لسوق التصدير و كميات الغاز الفعلية المسلمة بواسطة الهيئة والمقاول لسوق التصدير ، يطلق عليها "نقص التسليم-أو-الدفع لغاز التصدير". و يكون للهيئة و ايجاس (مجتمعتين بصفتهما مشترى غاز التصدير) الحق، طبقا لأحكام وشروط عقد بيع الغاز المعنى، فى أن يأخذا فى السنة التعاقدية التالية كمية من الغاز مساوية لنقص التسليم-أو-الدفع لغاز التصدير، وذلك بسعر يعادل واحدا وتسعين فى المائة (٩١٪) من سعر الغاز المطبق على الغاز المباع الى الهيئة / ايجاس فى سوق التصدير بموجب هذه الاتفاقية.

وتطبق على غاز البترول السائل "LPG" كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى المادة السابعة الفقرتين (أ) و (ب) بخصوص غاز البترول السائل "LPG" المنتج من أى معمل يكون قد انشىء و تم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما.

Quantities of Gas for the export market not taken but to be paid for, in accordance with the first paragraph of this Article VII(b)(2), shall be recorded in a separate "Export Take-or-pay Account". Quantities of Gas ("Export Make-up Gas") which are delivered, and directed to the export market, in subsequent years in excess of one hundred percent (100%) of the Contract quantities of Gas to be delivered to the export market, as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Export Take-or-pay Account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Export Make-up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Export Make-up Gas.

If at the end of any contractual year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver one hundred percent (100%) of the annual Contract quantities of Gas to be delivered to the export market as defined in the applicable Gas Sales Agreement, then, subject to the terms and conditions of such Gas Sales Agreement, the difference between one hundred percent (100%) of the annual Contract quantities of Gas to be delivered to EGPC and EGAS as buyer for the export market and the quantities of Gas for the export market actually delivered by EGPC and CONTRACTOR shall be referred to as "Deliver-or-Pay Shortfall Export Gas". In the following contractual year, EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) shall have the right, subject to the terms and conditions of the relevant Gas Sales Agreement, to take a quantity of Gas equal to the Deliver-or-Pay Shortfall Export Gas at a price equal to ninety one percent (91%) of the Gas price applicable to Gas sold to EGPC / EGAS on the export market under this Agreement.

The percentages set forth in Article VII(a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

يعاد ترقيم الفقرة الأولى بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ وتستبدل بما يلى :

(١) (أ) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف و حصص الأرباح، طبقا لأحكام عقد بيع الغاز السارى للسوق المحلية، بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقـــا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم و يشترى بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية :

يضـاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ :

(١) (ب) إن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح، طبقا لأحكام عقد بيع الغاز السارى لسوق التصدير، بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة وإيجاس (مجتمعتين بصفتهما مشترى لغاز التصـدير) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم و يشترى بواسطة الهيئة/ايجـاس بسعر يتحدد شهريا طبقا للمعادلة الآتية:

$$ب ج = ف \times هـ$$

حيث:

ب ج = قيمـة الغـاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحـدة الأمريكية.

هـ = عدد مليون وحدة من الوحدات البريطانية الحرارية (مليون بى.تى.يوز) لكل ألف قدم مكعب (أق٣) من الغـــاز.

ف = قيـمة مليون وحدة من الوحدات البـريطانيـة الحـرارية (مليـون بي.تي.يوز) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية تتحدد شهريا وفقا للجدول الآتى :

سعر خام برنت (دولار أمريكى/برميل)	ف (دولار أمريكى/ مليون بى.تى.يوز)
أقل من أو يساو ١٠	١,٤٢٥
يزيد على ١٠ و لكن يقل عن ١٤	٠,٩٥ [(٠,١٦٢٥ × برنت) ناقصا ٠,١٢٥]
يساو أو يزيد على ١٤ ولكن يقل عن ١٧	٢,٠٤٢٥
يساو أو يزيد على ١٧ ولكن يقل عن ١٨	٠,٩٥ [(٠,١٢٨٨٣ × برنت) ناقصا ٠,٠٣٨٣]
يساو أو يزيد على ١٨ ولكن يقل عن ٢٠	(٠,٩٢) [(٠,١٣٣٠٣ × برنت) ناقصا ٠,٠٣٩٥]
يسـاو أو يزيد على ٢٠	٢,٤١١٥

The first paragraph of Article I of Law No. 7 of 2001 shall be renumbered and replaced by the following:

(i) (a) The Cost Recovery and Profit Share of Gas, subject to the terms of the applicable Gas Sales Agreement for the domestic market, between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e), shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following formula:

Add the following at the end of Article I of Law No. 7 of 2001:

(i) (b) The Cost Recovery and Profit Share of Gas, subject to terms of the applicable Gas Sales Agreement for the export market between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) entered into pursuant to Article VII(e), shall be valued, delivered to and purchased by EGPC/EGAS at a price determined monthly according to the following formula:

$$PG = F \quad X \quad H$$

Where:

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

H = the number of million of British Thermal Units (MMBTUs) per thousand cubic feet (MCF) of Gas.

F = a value in U.S. Dollars per million British Thermal Units (MMBTUs) determined monthly according to the following table:

Price of Brent (US$/Barrel)	**F (US$/ MMBTUs)**
Less than or equal to 10	1.425
Greater than 10 but less than 14	0.95 [(0.1625 * Brent) less 0.125]
Equal to or greater than 14 but less than 17	2.0425
Equal to or greater than 17 but less than 18	0.95 [(0.12883 * Brent) less 0.0383]
Equal to or greater than 18 but less than 20	0.92 [(0.13303 * Brent) less 0.0395]
Equal to or greater than 20	2.4115

حيث إن " برنت " هو متوسط السعر الشهرى مقوما بدولارات الولايات المتحدة للبرميل من خام برنت (DTD) المعلن فى "بلاتس اويل جرام برايس ريبورت" تحت عنوان "Spot Crude Price Assessment - International" وذلك خلال الشهر المعنى.

وفى حالة عدم إمكان تحديد قيمة "ف" بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس اويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع الهيئة/ إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد أنفا لأى سبب آخر، تجتمع الهيئة/ إيجاس والمقاول و يتفقوا على قيمة لخام برنت.

تلغى بالكامل المادة السابعة (ج) (٢)(٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتستبدل بما يلى:

(٢) تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل " LPG " الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان و البيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل LPG المذكور، وفقا للمعادلة الآتية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

س غ ب م = ٠,٩٥ ب ر

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل " LPG " (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام المثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير " بلاتس ال بى جاز وايز " بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref/ Stor . غرب البحر المتوسط .

Where Brent is the monthly average price expressed in US Dollar per barrel for BRENT (DTD) quoted in "Platt's Oilgram Price Report" for "Spot Crude Price Assessment - International" for the month in question.

In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC/EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC/EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree a value of Brent.

Article VII(c)(2)(ii) of Law No. 88 of 1995 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس ال بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير " بلاتس ال بى جاز واير " على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة / إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر، تجتمع الهيئة / إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول السائل " LPG " (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس (فوب) من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل " LPG " على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٣)."

تلغى بالكامل المادة السابعة (ج) (٢) (٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتستبدل بالآتى:

(٤) فى حالة ما إذا كان سيتم تصريف الغاز وغاز البترول السائل " LPG " للتصدير بمعرفة الهيئة والمقاول إلى أى طرف ثالث غير الهيئة و/ أو ايجاس، طبقا للمادة السابعة (هـ)، تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح للغاز وغاز البترول السائل " LPG " وفقا لأسعارها الفعلية المحققة.

تلغى بالكامل المادة السابعة (هـ) (٢) (١) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتستبدل بالآتى:

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة ، ما لم تتفق الهيئة وايجاس على خلاف ذلك فى عقد بيع الغاز المعنى.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC/EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC/EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e)(2)(iii).

Article VII(c)(2)(iv) of Law No. 88 of 1995, shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(iv) In case Gas and LPG are disposed of for export by EGPC and CONTRACTOR to any third party other than EGPC and/or EGAS, pursuant to Article VII(e), the Cost Recovery and Profit Shares of such Gas and LPG shall be valued at their actual realized price."

Article VII(e)(2)(i)of Law No. 88 of 1995 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the domestic market as determined by EGPC unless EGPC and EGAS otherwise agree in the relevant Gas Sales Agreement.

تلغى بالكامل المادة السابعة (هـ) (٢) (٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتستبدل بالآتي:

(٢) في حالة كون الهيئة هي المشترى للغاز، يكون تصريف الغاز في السوق المحلية بموجب عقود بيع غاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر). وفي حالة كون الهيئة وايجاس (مجتمعتين بصفتهما مشتري لغاز التصدير) المشترى للغاز الذي يوجه لسوق التصدير، يكون التصرف في ذلك الغاز بموجب عقود بيع غاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة وايجاس (مجتمعتين بصفتهما مشترى لغاز التصدير).

تلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الغاز عند نقطة التسليم المشار اليها أدناه، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة التسليم عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، كما هي موضحة بالملحق "هـ" من هذه الاتفاقية، أو وفقا لما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول السائل "LPG" لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض التقييم والمبيعات عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" هذا. ومع ذلك، فإنه على الرغم من حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" فسوف يقوم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل "LPG" الى أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، كما هو موضح في الملحق "هـ" بهذه الاتفاقية، أو وفقا لما يتفق عليه خلافا لذلك بين الهيئة والمقاول. ويكون هذا الخط علوكا للهيئة وفقا للمادة الثامنة (أ) وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

Article VII(e)(2)(ii) of Law No. 88 of 1995 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(ii) In the event that EGPC is to be the Buyer of Gas, the disposition of Gas to the domestic market shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer). In the event EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer) are to be the buyer of Gas to be directed to the export market, the disposition of such Gas shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC and EGAS (collectively as Export Gas Buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

(a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "E" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned by EGPC in accordance with Article VIII (a), and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

تعدل المادة السابعة (هـ) (٢) (٣) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ على النحو الآتى :

تتشاور الهيئة و المقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين إنشاء معمل لغازالبترول السائل " LPG " بغرض استخراج غاز البترول السائل " LPG " من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفى حالة ما اذا قررت الهيئة و المقاول إنشاء هذا المعمل، يتعين أن يكون هذا المعمل ، قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم المحددة في المادة الثانية و المادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول السائل " LPG " لغرض احتساب الإتاوة و أى أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل " LPG " ، وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول السائل " LPG " هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

تلغى بالكامل المادة السابعة (هـ) (٢) (٥) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتستبدل بها يلى:

(٥) فى حالة عدم إبرام الهيئة (بصفتها مشتر للغاز للسوق المحلية) و/ أو الهيئة وايجاس (مجتمعتين بصفتهما المشترى لغاز التصدير) فى ابرام عقداً طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل " LPG " والتى أعطى بشأنها اخطار بالاكتشاف التجارى، والتصرف فيها بمطلق الحرية، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل " LPG " المذكورين.

Article VII(e)(2) (iii) of Law No. 88 of 1995 is amended as follows:

EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII(e)(2)(ii). The delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

Article VII(e)(2)(v) of Law No. 88 of 1995 shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following:

(v) Should EGPC (as buyer of Gas for the domestic market) and/or EGPC and EGAS (collectively as the Export Gas Buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.

(المادة الخامسة)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل، تظل اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديله بكامل القوة والأثر وفقا لأحكامها. ومع ذلك، فإنه فى حالة ما إذا كان هناك أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام هذا التعديل فإن أحكام الأخير هى التى تسود.

(المادة السادسة)

يكون تاريخ سريان هذا التعديل هو ذلك التاريخ الذي يقوم فيه الأطراف بالتوقيع عليه، بعد أن تصدر الجهات المختصة فى ج.م.ع. قانونا يخول لوزير البترول التوقيع عليه بالنيابة عن حكومة ج.م.ع. ويضفى على هذا التعديل كامل قوة القانون وأثره ، بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له .

بى بى ايجيبت برودكشن بى.ف.ى.

عنها : .....

ايبوك برودكشن بى.ف.ى.

عنها : .....

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : .....

جمهورية مصر العربية

عنها : .....

التاريخ: .....

ARTICLE V

Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement issued by law No. 88 of 1995 as amended, shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Amendment, the latter shall prevail.

ARTICLE VI

The effective date of this Amendment shall be the date it is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the GOVERNMENT of the A.R.E. and giving this Amendment full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

BP EGYPT PRODUCTION B.V.

By : .....

IEOC PRODUCTION B.V.

By : .....

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : .....

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : .....

Date : .....